

من وزير المالية
إلى

2013/06/07

1301

الموضوع : حول القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 30 ماي 2013

لقد بينتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعترمون التفويت في محل معدّ للسكنى مبني على أرض تـمسح 904 متر مربع مقنناة منذ سنة 2000، في حين تـمسح المساحات المغطاة 200 متر مربع بالنسبة إلى الطابق التـحتي، 240 متر مربع بالنسبة إلى الطابق الأرضي و190 متر مربع بالنسبة إلى الطابق العلوي . فطلبتـم التأكيد على انتفاعكم بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتبار أنها أول عملية تفويت.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن القيمة الزائدة المحققة من أول عملية تفويت في محل واحد معدّ للسكنى تعفى من الضريبة على الدخل في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع ويضبط هذا الحد باعتبار المساحة الجمالية للأرض التي تشمل المسكن الرئيسي والتوابع المبنية وغير المبنية. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا تعلق الأمر بمحل واحد فإن القيمة الزائدة المحققة من التفويت فيه تعفى من الضريبة على الدخل باعتبار أن مساحة الأرض والتوابع المبنية وغير المبنية تـمسح أقل من 1000 متر مربع. مع العلم أن الإعفاء يستوجب أن يتعلق الأمر بأول عملية تقومون بها منذ سنة 2005.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي